خصوصية الاختراق البصري في البيئة التقليدية

م.م. نور علاء الدين محمد
كلية الهندسة / الجامعة المستنصرية / قسم الهندسة المدنية

الخلاصة :

ولدت القيم والاعراف التي كانت سائدة في بيئة المدينة العربية الاسلامية التقليدية والتي تخص موضوع الخصوصية البصرية ومنع اختراق البصر الى ما لا يراد رؤيته.ولّدت هذه القيمُ منظورا عاما لدى عموم الناس تكون من خلال بنية معرفية راسخة وغنية عززتها القيم الروحية السائدة والمولَّدَةُ من الدين الاسلامي ، لتظهر على شكل بنية عمرانية ذات خصائص متعددة وواضحة منها الخصائص المتعلقة بموضوع الاختراق البصري والخصوصية. واستمرت هذه البنية العمرانية في التأثير والتجدد الى العصر الحالي الذي اخذت فيه هذه المظاهر بالتغير والتحول باتجاه تقليل معالم الخصوصية في المظاهر العمرانية الحضرية والمعمارية، ومن ثم اختفائها شيئا فشيئا.

يحاول هذا البحث دراسة موضوع الاختراق البصري والخصوصيه ، والذي يحاول هذا البحث اظهار اثره واهميته في التأثير على مجمل العملية العمرانية اسوة بتأثيره على باقي مناحي الحياة والتي لاقت الكثير من الاهتمام والدراسة على عكس موضوع العمران الذي لا يبدو ان (الموقف) لاقى فيه ما يستحقه من الاهتمام رغم اهميتهودُعِّمَت هذه الدراسة من خلال استخراج الية ومظاهر تأثير عامل الموقف من الخصوصية على البنية العمرانية في الماضي، ومن ثم دراسة التأثير ذاته في الحاضر، في بيئة المدينة الاسلامية المعاصرة لمعرفة مدى اهمية الاختراق البصري؛ ومن ثم تأثير هذه المنظومة في بنية المدينة العربية الاسلامية المعمارية والحضرية.

وظهر في البحث أن تغير الموقف من المسائل العمرانية المتعلقة بموضوع الخصوصية والاختراق البصري يتطابق مع تغير النتاج العمراني ؛ فالمناطق التي يكون فيها الموقف شديداً أو مشدداً على موضوع الخصوصية تظهر فيها المظاهر العمرانية المعززة لهذا الموقف والعكس بالعكس. وكذلك فان البيئة العمرانية المعاصرة تحتوي على نماذج شديدة التباين في مدى التزامها بمفاهيم الخصوصية والاختراق البصري، مما يؤشر مدى التشتت الحاصل في الموقف العام من هذه المفاهيم، والذي يعيد هذا البحث سببه إلى عدم التوافق بين القيم والأعراف التي كانت سائدة في المجتمع الحضري للمدن الاسلامية وبين أعراف العمران المستحدثة والقيم المعنوية المصاحبة لها أو المتولدة عنها.

Particularity Of Penetrating Vision In Traditional Environment

Asst. Lecturer. Noor alaulddin Mohammed

Abstract :

The values and usages, prevailed in the milieu of the traditional Islamic and Arabic city concerning the subject of vision particularity and preventing the vision from penetrating what is not allowed, created a general view to all people ensued from deep-rooted and rich knowledge reinforced by the prevailed spiritual values originated from Islam to appear as a constructional structure with numerous and distinctive characteristics

among which are the characteristics concerning the subject of visual penetration and the particularity. This constructional structure kept impacting and renovating to the present time where these phenomena started to change and to transform toward reducing the features of constructional, urban and architectural particularity, and then faded little by little.

This study deals with the phenomena of visual penetration and the particularity and tries to show its impact and importance in influencing all the constructional operation like its impact on the other aspects of life which had much attention and study on the contrary of the subject of construction which does not seem that the (position) found in it what it deserves of attention in spite of its importance.

This study was supported through finding the machinery and the aspects of the influence of the factor of position of particularity on the constructional structure in the past and then studying the same impact in the present time in the milieu of the contemporary Islamic city to know the importance of the visual penetration, and then the impact of this system on the structure of the urban and architectural Islamic city. This study reached many conclusions, the most important are:

**** The change of position of the constructional matters concerning the particularity and the visual penetration corresponds with the change of constructional production of the studied areas. Areas, where the position is focusing on the subject of particularity, the constructional phenomena appear reinforcing this position and vice versa.***

**** The modern constructional milieu contains samples too variant in abiding by the concepts of particularity and visual penetration, which indicates the dispersion in the general position of these concepts. This study relates this fact to the absence of harmony between values and usages that prevailed in the urban society of the Islamic cities and between the usages of modern construction and the moral values accompanying it or resulted from it.***

١. المقدمة :

التغيرات المدينة بجميع مستوياتها وأجزائها وكامل تفاصيلها بنسب متباينة متفاوتة. وتشكل هذه المدن في مراحل نموها نماذج متشابهة في أسسها الوظيفية العامة واستجاباتها العمرانية لمتطلبات ساكنيها المختلفة، ولا تختلف هذه النماذج إلا في المتغيرات الضرورية التي توجدها الحاجات المختلفة والحجوم المتباينة لها وكذلك ما يستجد بسبب تطور التقنيات وطرق وأساليب البناء المتجددة.ولم تكن هذه المتغيرات يوماً لتشمل جوهر المدن وأساسها العمراني بأكمله، فمهما تباعدت نماذج المدينة الواحدة – وحتى المدن المتعددة –زمنياً أمكن بسهولة ويسر إيجاد عناصر الربط بين نماذجها، بما يجعل التعرف عليها وعلى معالمها وأسسها المادية من السهولة بمكان. إلا أن التغير الذي شهدته المدينة الاسلامية في العقود الأخيرة فاق التصورات، وأمست المرحلة الحالية من تطور المدينة نموذجاً جديداً لا يكاد يمت بصلة لمرحلة سابقة من المدينة ذاتها، ولا تختلف المدينة الجديدة في بنيتها المادية فحسب، بل انها غدت تختلف في أسسها المعنوية والجوهرية (الاجتماعية والسلوكية) المصاحبة أو المفضية إلى هذه التغيرات أو ما ينتج عنها... إذ يعكس كل ملمح من ملامح المدينة المتغيرة مستوىً ثقافياً وقيمة أخلاقية محددة، فكما تعكس القيم الجمالية مستوى الذوق الفني (بمصمميه ومستخدميه) تشير تقنيات البناء المستحدثة إلى امكانات العمران العلمية والاقتصادية المتوفرة وفي المسار ذاته تشير بعض التفاصيل العمرانية إلى مفاصل مهمة ودقيقة في قيم المجتمع وأخلاقياته وعقائده وبالتالي موقفه من هذه المتغيرات كلها وجزئها.

ومن هنا كانت فكرة البحث عن أحد المحركات الكامنة أو الدوافع الأساسية التي تقف خلف عملية التغير العمراني الهائل والسريع الذي تشهده المدن الاسلامية – كانت هذه الفكرة –أساساً للعديد من الدراسات والبحوث، وهذا البحث يسير في ذات المسار المؤدي إلى معرفة اسباب تغير البنية العمرانية من التقليدية إلى المعاصرة بهذا الفارق الشاسع والبون الكبير.

وهكذا.ركز البحث جهده في مظاهر التغير العمراني التي تشهد تغيراً ملحوظاً –بل كبيراً – والذي يمثل أحدى المشاكل العمرانية ذات البعد الاجتماعي والقيمي، والتي يمثل انموذجاً مثالياً لربط المتغيرات العمرانية بمثيلاتها الاجتماعية والنفسية، وهذه الصفة يحتاجها البحث في الوجه الآخر لدراسته لمشكلة البحث المزدوجة، ألا وهو: جعل هذا الموضوع (المشكلة)حالة دراسية ومحوراً يتم من خلاله دراسة أثر أحد الأسباب الكامنة وراء تغير البيئة العمرانية وهو – برأي الباحث- تغير الموقف من بعض تلك المظاهر الاجتماعية والعمرانية في الوقت ذاته، والظاهرة في موضوع البحث الأساس وهو الخصوصية والاختراق البصري.

وليست مشكلة الاختراق البصري أو خرق الخصوصية مشكلة حديثة، فهي قديمة قدم العلاقات الاجتماعية بين بني البشر، إلا أن الجديد في الأمر والذي استحث دراسته هو نقطتان: أولاهما: شدة تفشي الظاهرة (الاختراق البصري) وبلوغها مديات خطيرة تكاد تصبح معها حالة عامة بعد أن كانت حالات نادرة وقليلة. وثانيهما: عدم الاهتمام بمخاطر شيوع هذه الظاهرة وانعكاساتها الاجتماعية والثقافية والمعمارية، وتداعياتها المحتملة أو الأكيدة في المستقبل. والتي تشير -أول ما تشير إليه- إلى تغير في آراء الناس وأفكارهم وممارساتهم ومشاعرهم واستجاباتهم لهذه الظاهرة بجميع أبعادها وجوانبها والتي يركز هذا البحث في الجانب العمراني منها أكثر من جوانبها الأخرى.

ولا شك أن مشكلة الخصوصية المكانية شغلت بال الكثير من الباحثين والمتخصصين في شؤون العمران، وقد وضع بعضهم دراسات معمقة ودقيقة خصوصاً من الدارسين الأجانب الذين لم يتوقفوا عند دراسة بيئاتهم المحلية فحسب، بل تجاوزوها إلى بيئات مدننا الاسلامية متعمقين في دراستها وبحثها ومعرفة اسباب نموها وتطورها، ورغم دقة الكثير من هذه الدراسات وعمقها إلا أنها كانت بمنظارهم الخاص ووفقا لوجهات نظرهم التي لا تخرج من تأثير مكونات بيئاتهم الثقافية عليه،ا والتي تظهر آثارها واضحة في تقويماتهم وتحليلاتهم لعناصر بيئة المدن الاسلامية ومكوناتها. ومن الجانب الآخر كانت الدراسات التي أجراها باحثون محليون لظاهرة الخصوصية المكانية في المدن الاسلامية، -على قلة هذه الدراسات- إما دراسات تحليلية اتبعت منهج الدراسات الأجنبية وسارت على خطاها، أو أنها كانت دراسات وصفية بالغت في وصف تفاصيل البيئة التقليدية للمدن الاسلامية ومدحها.

وسيراً في الركب ذاته تسعى هذه الدراسة إلى انتهاج مسلك يقودها إلى دراسة موضوع الخصوصية في المدن الاسلامية ليس لإعادة وصف تفاصيل منظومة الخصوصية وتكرارها، بل باعتبار كون هذا المفهوم (الخصوصية البصرية) مفهوماً يلاقي موجة من التغيير والتحول ولكونه يؤثر في جزء غير يسير من التفاصيل العمرانية لعمارة وتخطيط المدن الاسلامية، فإن ذلك التغير قاد إلى جزء من التغير الشمولي في عمران المدن الاسلامية المعاصرة. ويحاول هذا البحث دراسة التغير من وجهة نظر جديدة تبين تغير الموقف المتخذ من الخصوصية ذاتها ومحاولة معرفة الآلية التي تربط بين هذه المتغيرات المتباينة (الخصوصية والشكل العمراني) وكيف أثرت في الماضي وما هو تأثيرها في الحاضر، مما قد يعطي صورة لما قد يكون عليه وضعها في المستقبل عند معرفة كيفية تغير المتغيرات الأخرى فيه.

١-١ الخصوصيه في المدينه التقليديه :

في المدينة الاسلامية كانت الخصوصية تتكون بالدرجة الاولى من القيم العقائدية والدينية المتمثلة بالدين الاسلامي الحنيف وما املاه، وكونه في مجتمعات المدن الاسلامية من قيم وتقاليد تحولت الى اعراف اجتماعية؛ تشكلت منها اعراف عمرانية من خلال المواقف الواضحة والمحددة التي كونتها تلك المكونات المعرفية، وتشمل تفصيلات هذا المكون المعرفي هنا: الدين الاسلامي بمقوماته ومصادره وتفصيلاته التي تشكل من جهة اخرى موقف الدين من هذا الموضوع، ولا يخفى ان تأثير الدين في ذلك المجتمع وتلك المنظومة كان محوريا واساسيا في كل مجريات الامور وجوانب الحياة التي ما موضوع البحث الا واحدا منها.

كما وظهر تاثير القيم السلوكيه والاخلاقيه للخصوصية (الاختراق البصري) في المدينة الاسلامية التقليدية والتي اثرت بعمق في قيم الناس ومفاهيمهم ، ومن ثم على مواقفهم الوجدانية والنفسية من تلك المتغيرات، وادت الى تكوين مشاعر مؤيدة (محبة) للقيم السلوكية زرعها الدين الاسلامي في تلك المجتمعات ومشاعر مناهضة (كارهة) للقيم المخالفة للقيم السلوكية ذاتها . وفيما يخص العمران والسلوك العمرانيوتوجهاته فان المصادر التاريخية التوثيقية تعجُّ بالامثلة المتنوعة التي تظهر مدى امتزاج عواطف السكان وسلوكياتهم مع القيم التي دعا اليها الدين الاسلامي، الذي هو بالاساس دين الفطرة.

بالاضافة الى القوانين والتشريعات فيما يخص الخصوصية التي وجدت في لمجتمع الاسلامي والتي سنَّت في تلك المدن، وكانت تابعة ومستندة الى قيم وتعليمات الدين الاسلامي، والتي سميت حينها بالاحكام الفقهية، وهذه التشريعات والقوانين كانت بمثابة الدافع الايجابي الذي كان وراء تركز المواقف من الخصوصية في المجتمع الحضري للمدينة الاسلامية التقليدية .وفيما يلي سيتم التركيز على تلك العناصر (اولا) والتي ادت الى تكوين الموقف من الخصوصية، مسلسلة حسب اهميتها واولوية تأثيرها.

٢-١ الدين الاسلامي :

الدين رابطة اجتماعية وثيقة تجمع بين الناس ويمكن الجزم بان الدين بمفهومه الفكري والتشريعي كان الدافع الاول والمحرك الأساس للغالبية العظمى من سلوكيات وقيم وافكار المجتمع الإسلامي في المدينة الإسلامية، ولم يكن الدين ذا تأثير سطحي او وقتي في افراد ذلك المجتمع، بل ان تاثيره كان يشمل كافة تفاصيل الحياة بمفاصلها المتعددة مهما صغرت او كبرت وخفيت او اعلنت . وليس موضوع الخصوصية الا واحدا من المواضيع الكثيرة، والمتعددة التي بحثها وعالجها وركز فيها.ولما كان المصدر الأساس لجميع تفصيلات الدين الإسلامي بتشريعاته ومعتقداته وقيمه وأفكاره المصدران الأساسيان: القران الكريم، والسنة النبوية المطهرة، فان البحث سيورد باختصار بعض الامثلة الظاهرة والإشارات الدقيقة التي وردت في كل منهما حول موضوع الخصوصية، وهذه الإشارات التي تحولت فيما بعد الى قيم واعراف وقوانين وتشريعات تفصيلية حكمت وادارت جميع شؤون الحياة الاجتماعية التي تخص هذا الموضوع في المدينة الإسلامية .

١.٢.١ القران الكريم :

اكد القران الكريم في مجمل المضامين التي ركز فيها على مفهوم ومعنى الخصوصية البصرية للفرد والمجتمع، ووردت في ذلك العديد من الآيات الكريمة التي اشارت بعضها الى عموميات في فكرة الخصوصية بينما اشارت اخرى الى تفصيلات دقيقة فيه، مكونة ومحددة اسلوبا واضحا للتعامل الدقيق في مسالة الحفاظ على خصوصيات الغير واحترامها وعدم اختراقها، ونورد هنا عددا من الآيات الكريمات التي تتناول هذا الموضوع الا ان هنالك العديد من الآيات التي لا يتسع المقام لذكرها، والتي تدور حول الموضوع ذاته من جوانب مختلفة، ويمكن مراجعتها للتزود بها في موضوع البحث .

اورد القران الكريم اشارات واضحة الى ضرورة التحفظ والحرص في عدم اختراق خصوصيات الآخرين ذلك من خلال الاستئذان، الذي هو مبدأ وقائي يراعي الظروف والاحوال التي قد يكون الانسان عليها، والتي لا يكون فيها مستعدا لالتقاء الآخرين، وبعبارة اخرى لا يرغب باختراق خصوصيته بصريا او سمعيا او غيره، وهنا يشير القران الكريم اشارة واضحة الى مبدأ الاستئذان على اهل البيوت عند رغبة الغرباء في زيارتهم اذ يقول تعالى :

(يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم، والله بما تعملون عليم، ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) . [١] وورد هذا التأكيد على احترام خصوصية البيوت هنا لكونها (اي البيوت) تشكل مستقر الناس وسكنهم الذي يفيئون اليه ويستريحون فيه، والبيوت لا يمكن ان تكون كذلك الا عنها تكون حرماً امناً لا يستبيحه احد الا باذن اهله وعلمهم، ضمانا لحرمة البيوت

وتوفيرا لحرج المفاجأة على اهلها من قبل غريب قد يطلع على عورات كثيرة في البيت، كعورات الملبس والمأكل والمكان والاثاث فضلا عن عورات الجسد . وهذا الاستئذان كان بين مستويين خارجي وداخلي، ولكن القران نبه الى نمط اخر من الاستئذان يحتاط من المفاجأة والاختراق حتى داخل المنزل الواحد اذ يقول تعالى (يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات: من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء، ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم)[١] وهذه الآيات الكريمات تظهر استئذان الاقارب بعضهم على بعض وما تقدم في اول السورة كان استئذان الاجانب بعضهم على بعض [٢] [٣]وفي اشارة اخرى الى خطورة الدخول الى البيوت من الاماكن التي لا يُتـَوقّع الدخول منها والتحذير من ذلك والنهي عنه؛ يقول تعالى (وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتو البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون[١] فهذه البيوت هي سكن واماكن لساكنيها (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا) [١] .ولم يقتصر تحذير القران الكريم على الدخول الفعلي غير المرخص الى داخل الدور من قبل الاشخاص، بل انه منع التلصص او اختراق الحواس الى اي منطقة لا يسمح اصحابها بهذا الاختراق، وهو ما يعرف بالتجسس اذ صرح القران الكريم بمنعه بقوله تعالى (ولاتجسّسوا) [١] وفيما يخص العلاقة بين الرجل والمرأة ضمن موضوع الخصوصية الذي يعد المحور الاساس لاغلب المفاهيم المتداولة في موضوع الخصوصية؛ خصوصا في المجتمع الاسلامي لدرجة ان مفاهيم الخصوصية المكانية او البصرية في هذا المجتمع نادرا ما تفترق عن مفاهيم العلاقة بين الرجل والمرأة والتي كان اساس تكوينها وتنظيمها مفاهيم جاء بها القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، اذ يقول تعالى في ذلك (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون) [١] وكما يامر الرجال في هذه الآية بعدم النظر الى ما حرم الله وبعبارة اخرى بعدم اختراق الحرمات بابصارهم فانه تعالى يامر النساء الامر ذاته في قوله في الآية التالية من السورة ذاتها :وقل للمؤمنات يغضُضنَ مِن ابصارهنَّ ويَحفظنَ فُروجَهُن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن .... الى اخر الآية) . وهذه الآيات التي ذكرت ليست الا نماذج قرآنية في موضوع التأكيد على الخصوصية عموما، والخصوصية البصرية تحديدا، وفي التشديد على منع وتحريم اختراقها او انتهاك محارمها .

١.٢.٢ الحديث والسنة النبوية الشريفة :

كان خطاب الحديث الشريف اكثر تفصيلا في ذكر الامور المتعلقة بالخصوصية وشدة النهي عن اختراقها وضرورة صون المحرمات البصرية من الانتهاك، ومن هنا دخلت الاحاديث الشريفة في امور غاية في الدقة والحساسية وكان لتلك التعليمات وتبعاتها ان كونت مفهوما متكاملا حول الخصوصية البصرية؛ فقد ذكرت الاحاديث الشريفة ما يوضح الآيات الكريمة الواردة في الاستئذان، اذ اشارت الى ان الاستئذان هو لمنع وقوع البصر على ما لايراد وقوعه عليه، فقد قالصَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- انما جعل الاستئذان من اجل البصر [٤] وفي هذا دليل على ان اخطر انواع الاختراق في المفاهيم الاجتماعية هو اختراق البصر الى مالا يراد وصوله اليه، واما الحواس الاخرى فانها تصطف خلف هذه الحاسة في درجة خطورة التأذى منها . وفي تأكيد اشد من ذلك على اختراق البصر الى داخل الدور حتى وان كان من قبل ضيف ينوي الاستئذان يقولصَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم-: (من دخلت عينه قبل ان يستأذن ويسلم، فلا إذنَ ، وقَد عصى ربه) [٥] وفي هذا اشارة اكثر وضوحا الى الاختراق البصري ووصفه بأنه عصيان لله تعالى، وعلاجا لذلك يورد الرواة بأنهصَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم) لم يكن يقف قبالة الباب عندما يريد الاستئذان بل كان يقف الى يسار الباب او يمينه، اذ يورد ابو داود عن عبد الله بن بشر قال : كان رسول اللهصَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر، ويقول(السلام عليكم، السلام عليكم)ويروي ايضا في الباب ذاته انه (جاء رجل فوقف على باب النبيصَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- يستأذن، فقام على الباب – يعني : مستقبل الباب – فقال له النبيصَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم-: هكذا عنك- او هكذا- فانما الاستئذان من النظر [٦] زيادة في التشديد على اختراق البصر عمدا وفي حديث مروي في الصحيحين، عن رسولصَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- انه قال)لو ان امرؤا اطّلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح) [٧] وهذه العبارة من اشد العبارات حدة وترهيبا من خرق الحرمات بالنظر، وفيه الاشارة الى عقوبة مادية فورية اباحها الحديث من باب الترهيب على فاعله والتشديد عليه، وقد ورد في

معناه نص اخر وهو((عن أَبي ذَرٍ قالَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ دَخَلَ بَصَرُهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِرَ فَقَدْ أَتَى حَدّاً لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَإِنْ دَخَلَ بَصَرُهُ فَلْيَخْرُجْ: أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَأَ عَيْنَيْهِ مَا غَيَّرَتْ عَلَيْهِ ..) . وكما امر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- بعدم اختراق البصر الى داخل الدور او الى اي شيء يحرم النظر اليه او لا يرضى صاحبه بالنظر اليه، فانه امر في الوقت ذاته –في تكملة الحديث السابق ذاته- اصحاب الدور بستر دورهم ومنعها عن الانكشاف امام الغرباء، كي لاتكون فتنة يتعرض لها الناس في كل حين اذ قال في ذلك - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- (إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ. بَابٍ لاَ سِتْرَ لَهُ غَيْرُ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلاَ خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ".). ولم تقف التعاليم الاسلامية الواردة في الاحاديث الشريفة في النهي عن اختراق البصر من الاجانب (الغرباء) الى داخل الدور بل – وكما وردت في الايات الكريمة في الاستئذان بين افراد العائلة الواحدة – فان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- قد حضّ المسلمين على عدم مفاجئة اهلهم (ازواجهم) عند دخولهم الى بيوتهم وفي هذا جاء في الصحيح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- انه نهى ان يطرق الرجل اهله طروقا –وفي رواية- (لئلا يخوفَهم). وفي الحديث ان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- قدم المدينة نهارا فاناخ بظاهرها وقال : (انتظروا حتى ندخل عشاءً – يعني اخر النهار –حتى تمتشط الشعثة وتستحدّ المغيبة ..) [٧]ويروى ان اية الاستئذان التي سبقت الاشارة اليها في قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) نزلت في امرأة من الانصار قالت : يا رسول الله : اني اكون في منزلي على الحال التي لا احب ان يراني عليها احد، لا والد ولا ولد، وانه لا يزال يدخل علي رجال من اهلي وانا على تلك الحال فنزلت- الاية – وقد ورد في الاثر الامر بالاستئذان على الاهل الاخوات والامهات اذ قال ابن مسعود (عليكم الاذن على امهاتكم[٧].ومن الاطلاع على هذه الاحاديث الشريفة يتبين مدى التشديد الكبير الذي ورد في هذه الاحاديث- التي هي ليست الا جزءاً من الاحاديث الواردة في مثل هذا الموضوع- وهذا التشديد في النصوص الدينية الاساسية في الاسلام لا شك ان فيه تأثيرا كبيرا في تكوين الجوانب المعرفية (المكون المعرفي) الذي تشكلت على اساسه المواقف العميقة والقوية، والتي ظهر تأثيرها عميقا في السلوكيات الاجتماعية والعمرانية للمجتمع المسلم في ذلك الحين .

ومما يجدر ذكره ان طبيعة الدين الذاتية والتي تكوّن القيم الوجدانية والنفسية لدى اصحاب ذلك الدين ومعتقديه كفيلة بان تشكل المكون الوجداني المؤيد لافكار ومعتقدات ذلك الدين. ولما كان الدين الاسلامي يؤيد بكل هذه القوة الظاهرة في النصوص الصريحة التي تم عرضها فيما سبق فكرة الخصوصية ومنع اختراقها بكل انواعه، وخاصة البصري منها، فان ذلك التأييد لا يلبث ان يتحول الى دوافع وجدانية عميقة التأثير في نفوس معتنقي هذا الدين، وذلك يشكل المكون الوجداني للموقف الداعي والمؤيد لفكرة الخصوصية ومنع الاختراق اي المكون المعرفي للموقف من الخصوصية [٨].

١-٣ الأحكام الفقهية (موقف القانون) :

تختلف مرجعية القانون في انظمة المدينة الاسلامية التقليدية عنها في المدن المعاصرة، اذ ان النظام الاداري والقانوني والاجتماعي وكافة النظم الاخرى لم تكن وضعية المبدأ، بل انها جميعا كانت ذات ارتباطات وثيقة واساسية بالنظام العقائدي للمجتمع آنذاك والذي كان هو الاسلام بفكره وتطبيقه . وحيثما كانت هناك آية او نص ديني فانه سرعان ما يظهر له تجليات في انظمة القوانين والتشريعات متسلسلة الى ادق نواح الحياة المرتبطة بهذا النص، وكذلك فانه اذا ما وجدت مشكلة او حالة جديدة تتخذ مجراها صعودا في البحث بين نصوص الدين ومضامين هذه النصوص، الى ان تجد ما يحلها ويعطي الجواب على تفاصيلها، اما بنص صريح او بقياس حالة على حالة او بترجيح حل بين مجموعة حلول، او برأى مجتهد موثوق بعمله .. وهكذا ..وهذه التشريعات والانظمة كانت تعرف حينها بالاحكام الفقهية، وما يخص العمارة والعمران منها اخذ يعرف بفقه العمارة، وهو ذاته ما كان يدعوه بعض الفقهاء بنوازل البنيان [٩،١٠]. وتتضمن الاحكام الفقهية احكاما شرعية، والحكم الشرعي: هو خطاب الشارع الذي يقتضي تكليف المخاطب او تعريفه بمطالب التكليف، والاحكام تتدرج بين اقصى درجات الامر بالنهي وهي التحريم الى السماح التام وهو الحلال وبينهما (المكروه) و (المباح) و (المندوب) اي المستحب ومن ثم الحلال. وان كان هناك امر جازم بالفعل فهو (الواجب) [١١]، واحكام العمران الاسلامي الشرعية حالها حال باقي الاحكام الفقهية الاخرى- مستمدة من القران والسنة وبذا فانها لها صفة الالزام وهي كلية وعامة

لكل زمان ومكان، واما اجتهادات الفقهاء في آداب وضوابط البناء فهي مرتبطة بزمانها ومكانها وحالتها الخاصة، وهي التي قال عنها بعض الفقهاء (لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الازمان) وهذا التغيير يشمل جملة من التغيرات المنوعة في المؤثرات والمتغيرات التي تؤثر في آلية وضع او ايجاد الحكم الفقهي حول حادثة او موضوع معين .

١.٣.١ احكام الخصوصية ومنع الاختراق البصري :

يتباين تصنيف احكام البناء في الكتب المتخصصة بموضوع (فقه العمران) سواء الفقهية منها ام المعمارية. فمنها ما هو تصنيف وفق طبيعة الحكم ودرجته بين مراتب الحلال (السماح) الى الحرام (المنع التام) . ومنها ما يصنف الموضوع حسب الحالات الموجودة في البيئة العمرانية وكيفية حدوثها، وتسلسل الحاجة الى تلك الاحكام بتسلسل الوقائع التي تحدث، والتصنيف الذي يتخذه البحث هنا هو التصنيف وفقا للمفردات العمرانية ضمن المباني (سكنية كانت او غيرها) وبمعنى ادق، وفقا لمنافذ الاختراق المحتملة، وتصنف هذه المنافذ كما يلي :

١-٣-١-١ النوافذ والشبابيك :

تتسبب النوافذ والشبابيك بخرق خصوصية من تطل عليهم، مسببة لهم ضررا معنويا كبيرا، وقد قسمت الفتحات (النوافذ) على نوعين حسب زمن وجودها نسبة الى وجود المتضرر منها، وذلك على نوعين[١٢] وهي النوافذ القديمة، وهي التي يسبق وجودها وجود الطرف المتأذى منها، وهي حائزة لحق وجودها، واغلب اراء الفقهاء على بقائها وعدم غلقها، والنوافذ المستحدثة وهي التي يلي وجودها وجود الطرف المتأذى منها، ويمكن الاطلاع منها على الجيران، واغلب آراء الفقهاء على انها مضرة(و تغلق غلقا حصينا وتقلع منه العتبة، لئلا يكون حجة عند تقادم الزمان) [١٣]. ورغم كون هذين التصنيفين عموميين، الاان الحالات عولجت في الاحكام الفقهية وفقا لخصوصيتها، وفرّق الفقهاء بين انواع النوافذ والشبابيك وفقا لغرض ايجادها ومن اهم هذه الانواع ما ياتي:

١- **فتحات (نوافذ الاضاءة)** :ربط الفقهاء السماح بوجود فتحة للانارة (مطلة على الجيران) بالضرر الذي قد تسببه هذه الفتحة، فقد اجازوها عند عدم وجود الضرر منها (عدم خرقها لخصوصية الجار) على ان تكون عالية لا تُنال الا بالسلم، حتى وان كره الجار الذي تفتح عليه النافذة على ان تكون ضرورية للاول [١٤] اما اذا سببت الضرر (ومكنت من الاختراق البصري)مُنعت، حتى وان كان يفصل بينها وبين الجار المتضرر زقاق، ما دامت تسبب شرفية واطلاعا على خصوصية الجار [١٥] ،اما ارتفاع فتحات الاضاءة هذه، فقد حددت في زمن خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اذ كتب لعامله في (الفسطاط) في حادثة مشهورة حول احداث صاحب دار لفتحة على جاره امر فيها الخليفة ان يوضع خلف تلك الفتحة سرير ويقوم عليه رجل فان كان ينظر الى ما في الدار (اي دار الجيران) منع من ذلك وان كان لا ينظر لم يمنع[١٦]، واختلف الفقهاء في تفسير وارتفاع ذلك السرير فمنهم من قال انها فرش الغرفة، وقيل انها سلم وقيل هي كرسي او ما شاكله.وقد خمّن ابن الرامي ارتفاع ذلك السرير بما بين اربعة الى خمسة اشبار [١٤] ويقف عليه رجل قويم النظر لاختبار ارتفاع الفتحة .**الشكل (١-١)** أ اما بعد الفتحة عن الموقع المتضرر، اي المسافة المعتبرة لضرر الاختراق البصري، فقد اشار الفقهاء بان ينظر رجل قويم البصر الى الموقع من تلك النافذة- فان استطاع تمييز الوجه فان ذلك يعد ضررا وكشفا يؤخذ به للاغلاق ان توفرت فيه باقي شروط الاغلاق . وان كانت من البعد بحيث لا يمكن تمييز وجوه الاشخاص فان ذلك لا يعد ضررا وهذا يعني انه قد لا يشتكي الجار الملاصق للدار فقط، بل ان لاي من جيرانه الحق في الاعتراض على مستحدث النافذة ما دامت تشكل مضرة وخرقا بصريا وفقا لهذا المعيار[١٤]. ويظهر مما سبق ان الاحكام الفقهية رغم شدة تشديدها على منع خرق الخصوصيات من النوافذ، الا انها تستجيب للحاجة الملحة لفتح نافذة للتهوية او الاضاءة حتى وان كانت مفتوحة مباشرة على الجار ما دامت لا تشكل خرقا لخصوصيته .

٢- **تقابل الفتحات** :تسببت اهمية موضوع الخصوصية ومنع الاختراق البصري لدى الفقهاء بالدخول في تفاصيل احتمالات الاختراق البصري المتوقعة منعا لحدوثها وتفاديا لها، وكان من تلك التفاصيل تقابل الفتحات والتي ينظر من بعضها الى الاخر . اذ منع الفقهاء هذه الحالة وحكموا باغلاق الفتحتين عندما حدث ان تقابلت فتحتان لدارين

يفصل بينهما زقاق مسلوك، فتح احدهما نافذة يطل منها على ما في دار الاخر وبعدها فتح الاخر نافذة يطلع منها على ما خلف نافذة الدار الاولى، فطالب الاخير بسد النافذة الجديدة التي طالب صاحبها بسد النافذة القديمة فترافعا الى القاضي فحكم باغلاق الفتحتين كلتيهما [١٤] بل ان بعض الفقهاء يرى اغلاق الفتحتين المتقابلتين حتى وان رضي بها اصحابها،عادين ذلك من مسؤولية السلطة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [١٤] . وهنا تولدت مشكلة في ازقة المدينة السلامية الضيقة والعميقة والتي تكاد فيها النوافذ المتقابلة ان تتماس فيما بينها وكان حلها على ايدي المعماريين المسلمين بابتكار ماعرف بالمشربيات اوالشناشيل . واذا كانت الفتحات المستحدثة تقابل الابواب-وليس النوافذ- كاشفة ما خلفها وبينهما زقاق مسلوك، فاذا حدث واشتكى صاحب الدار التي فيها تلك الباب، فان الفقهاء افتوا باغلاق تلك الفتحة، ولم يرضوا بقياسها على باب تقابل الباب الاولى، باعتبار الناظر من الكوة كالناظر من المارة؛ بسبب احتمال جلوس الشخص خلف الكوة وترصده للنظر الى الباب المقابلة وما خلفها، اما اذا لم تكشف الكوة ما خلف الباب فلا تمنع [١٤].

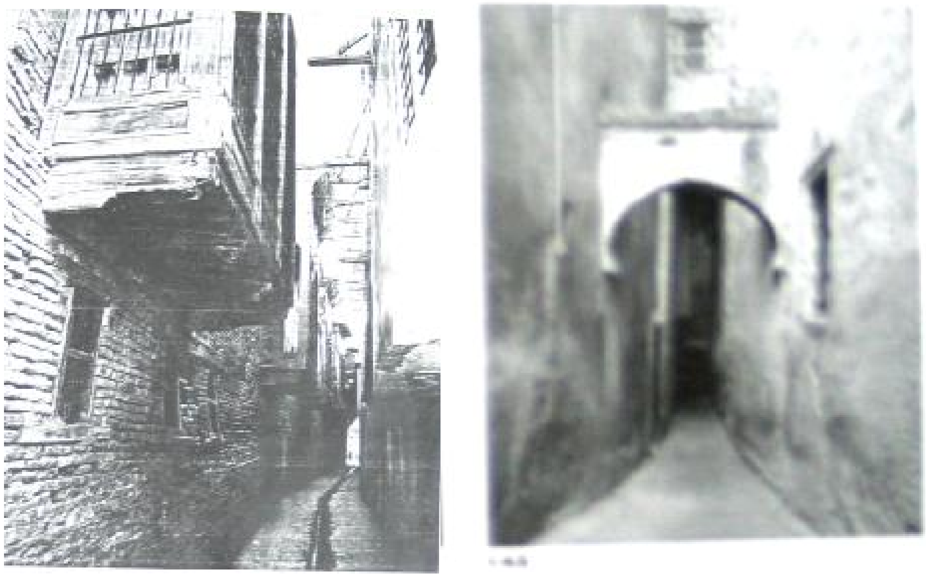

الشكل (١-١) ارتفاع النوافذ الخارجية

يضرلا ق بطا ل ي فةجرلخا ذفونا عافتراىدل لكشلا نيبت . هيلاع افتلاا ةلوحم و معتالبلاا هيلاظنالصو عم يعوتم بنوكتيتلاو.

٣- الفتحات على سطح الجار.

وهي الفتحات المستحدثة من بناء اعلى من مستوى سطح الجيران يشرف منها صاحب البناء على ذلك السطح، ولصاحب ذلك السطح حق استخدام سطحه لما يشاء هو واهله من فعاليات. وقد يريد لسطحه الخصوصية اسوة بباقي فضاءات داره، فان اشرف عليه جاره واشتكى هو منه ففيه قولان، فان كان السطح مسيجا قبل ان يفتح عليه الجار الفتحة، اغلقت الفتحة المستحدثة وهذا هو القول الاول، وان كانت غير مسيجة فلا تغلق الفتحة لان السطح لم يكن مستورا، اي ان السياج هو دلالة على حاجة صاحب السطح الى الخصوصية في سطحه . وفي الحالة الثانية يستر صاحب السطح على سطحه بسياج يرفعه قدر حاجته [١٤] .

١-٣-١-٢ الاختراق البصري من السطوح :

قد ترتفع اسطح المباني على ما يجاورها من مبانٍ واسطح مكونة مصدرا اخر من مصادر خرق الخصوصية سواء لسطوح الدور المجاورة ام لباقي مرافقها، والشرفية تكون اما من السطح او من السلم المؤدي اليه، وفي ذلك افتى الفقهاء بمنع استخدام السلم اذا كان مشرفا على دار جاره، الا ان يغير اتجاهه . وفيما يخص اسطح المنازل، فقد منع الفقهاء استخدام السطح ما لم يكن مسيجا سياجا يمنع كشف مجاوراته من الاسطح والافنية [١٥]وقد منع الفقهاء صاحب دار من استخدام سلم داره بسبب سقوط سياجه (سياج السلم) ادى الى كشف دار جاره، الا انه لم يجبر صاحبه على بنائه، وفيه الارتفاع الادنى المسموح لسياج السطح فيمكن قياسها على ارتفاع النافذة والسترة التي وصفها الفقهاء بان تكون (بما لا ينال النظر منه)وحددوها بسبعة اشبار(١٧٥ سم) تقريبا [٢٧] ولم يسمح الفقهاء باحتمال خرق الخصوصية حتى من اقدس الاماكن، وهو المسجد اذ ان اسطح المساجد قد تستخدم للصلاة بسبب ضيق المسجد او بسبب الظروف الجوية، وفي هذا افتى الفقهاء بعدم جواز الصلاة في ذلك السطح ما لم يكن مُسيجا بشكل يمنع كشف جيران المسجد من المصلين، وفي حادثة من هذا القبيل، افتى الفقهاء باجبار باني المسجد على ستر سطحه ومنع الناس من الصلاة فيه حتى يتم بناء تلك السترة (السياج) [١٧].

١-٣-١-٣ خرق الخصوصية من المباني المرتفعة :

تحتوي المدينة الاسلامية على مجموعة من المباني التي ترتفع على مجاوراتها بسبب طبيعة وظيفتها او بسبب حاجة اصحابها الى رفع بنيانها على انفسهم، وقد ينجم عن ذلك اختراق لخصوصية المباني الاقل منها ارتفاعا، وقد صنّف الفقهاء فيها الحكم حسب انواعها ولعل اشهر الامثلة على ذلك :

١- **المئذنة** : وهي اعلى شاخص في المدينة الاسلامية- التقليدية- وقد تشرف على منازل ودور مجاورة لها فتكشف ابنيتها وساحاتها واسطحها لمن يصعد تلك المئذنة، وعلى هذا اشار الفقهاء بمنع الصعود على المئذنة ان كان الصاعد يتبين الاشخاص – اي يميزهم- من فوق المئذنة، وعندها تبنى امام شرفة المئذنة سياج متقن يمكن من رفع الاذان دون رؤية الاسفل [١٥] وقد اوجد الفقهاء حلولا اخرى للمشكلة كان يكون المؤذن فاقد البصر، او تقيا معروفا بالنزاهة، وقد منع القاضي مؤذنا من ارتقاء المئذنة بسبب شكوى من سكان الدور المجاورة للمسجد حول خرق خصوصيتهم من تلك المئذنةوفي الكوفة منعَ محتسِبُها اي مؤذن يصعد المئذنة ما لم يكن معصوب العينين [١٦].

٢- **الابراج** : وهي المباني المرتفعة عن مجاوراتها ارتفاعا ظاهرا، وكانت تبنى هذه الابراج في المناطق الحضرية كاجزاء من الدور او على الاسوار، فان كانت تطل على الدور المجاورة فانه يؤمر برفع الضرر ولا فرق بين ان يكون الجار ملاصقا او يكون بينهما طريق فاصل [١٨]. اما ان كانت هذه الابراج مبنية خارج المناطق الحضرية كالبساتين والمزارع اذ كانت تبنى للمراقبة او لقضاء الوقت فيها، فيرى الفقهاء انها ان اطلت على بناء محصن مستور له حرم منعت من فتح الكوة، اما ان كانت مطلة على الفلاة او على ابراج مثلها تحوي على الفتحات وليست للسكن الدائم فقد افتى الفقهاء بجواز بقائها وفتح الكوى فيها[١٧].

٣- **حدود رفع البنيان** :لم يرد تغيير واضح لارتفاعات البناء في المدينة الاسلامية. واول اشارة وردت في الاذن برفع البنيان كانت في سماح الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- لخالد بن الوليد (رضي الله عنه) بان يرفع بنيانه قائلا له: ارتفع في السماء واسأل الله السعة [١٩] .ولايرى الفقهاء ضرورة رفع البنيان دون محدد حتى وان مكنه ذلك من كشف دور جيرانه [١٥]ولكنه يمنع من إلحاق الأذى بهم، اي انه يمنع من الاطلاع او استحداث الكوى في ذلك البناء ان اضر بجاره- كما مر- . ولم تمنع الاحكام الفقهية ارتفاع البناء وان ادى ذلك الى سد الشمس والريح وحجبها عن الجيران ما دام في ملكه[٢٠] ولا يَحُدُّ هذا السماح الكامل بارتفاع بالبناء الا قصدُ رفع البنيان لمجرد الضرر دون وجود فائدة له في البناء، فان ثبت عليه ذلك فانه يمنع من ذلك الرفع [١٤] .

١-٣-١-٤ الاختراق البصري من الابواب (المستحدثة) :

تتباين احتمالات الاختراق البصري من الابواب حسب تغيير حالات تلك الابواب المستحدثة وتفاصيلها وبناءاعلى تلك التباينات تتباين الاحكام المتعلقة بها وكما ياتي :

١- **الابواب المتجاورة** : تتسبب الابواب المتجاورة المستحدثة بالضرر لبعضها من خلال المضايقة في وضع الامتعة والحاجات وصوت الباب واهتزازه، وضرر الكشف(الاختراق البصري) بسبب القرب، وتشير بعض آراء الفقهاء الى منعه اذا اضرت بجاره، والسماح به ان لم تضر [١٤].

٢- **الابواب المتقابلة** : وهي الاكثر تسببا للضرر بسبب احتمال حدوث الاختراق البصري من بعضها لبعض، واتفق اغلب الفقهاء على منعه(اي استحداث باب مقابل) ان اضر بالجار المقابل له. ومنهم من قال بمنعه ان كانت السكة (الزقاق) ضيقة، والسماح به ان كانت واسعة كثيرة المارة، جاعلا حكم الواقف بالباب كحكم المار بالزقاق الواسع[١٤] .اما هذه السكة الواسعة التي يعتد بها في السماح بتقابل الابواب فان الفقهاء حددوها بـ (٣،٥م) وفي رأي اخر حدد الفقهاء ضرر الباب المستحدث بان يتمكن الواقف فيها من رؤية ما خلف الباب القديم المقابل له[٢٨] وان كانت السكة ضيقة فان الحل يكون اما بتنكيب الباب (تحويله عن موقعه) او بازالة الباب نهائيا، اي منع استحداث الباب. وقد حدد الفقهاء مدى التنكيب الكافي للسماح باستحداث باب مقابل باب قديمة بـ (قدر مايُرى ان الضرر قد زال عن الدار التي تقابله) .

وفيما يخص تحريك اماكن الابواب في الازقة(وخصوصا الازقة غير النافذ) اذ ان الفقهاء وضعوا معيارا محددا لهذه الحركة لها علاقة واضحة بمبدا ضمان الخصوصية وتقليل احتمال الاختراق البصري، وملخصها ان من اراد فتح باب في زقاق مغلق النهاية مع وجود باب آخر له على الزقاق نفسه، او اراد ان يحركه او يحوله الى مكان اخر، فانه ينظر، فان كان موقع الباب المستحدثة اقرب الى النهاية المغلقة للزقاق فعليه ان يستأذن من باقي سكان الزقاق، فان لم ياذنوا له منع من ذلك، اما اذا كان الموقع الجديد للباب اقرب الى نهاية الزقاق المفتوحة لم يمنع ما لم يكن مضرا لتجاورٍ او تقابلٍ مع باب قديمة في ذلك الزقاق[٢١] **(الشكل ١-٢)**. ولا يخفى ان من اهم دواعي هذا التحديد في استحداث باب جديدة في الزقاق ما هو الا منع زيادة التوغل في منطقة خاصة بسكان ذلك الزقاق من قبل من سيستخدمون الباب المستحدثة من الغرباء والزوار وغيرهم، مما قد يسبب اطلاعهم على خصوصيات تلك الدور التي تعارفت على مستوى معين من الخصوصية فيما بينها بعرف ذلك المجتمع دون توقع وصول غرباء لا يتقيدون بالاعراف المتبعة في تلك الازقة مما قد يحوجهم الى رفع مستوى الحماية من الاختراق البصري ان هم توقعوا دخول مستطرقين غرباء في عمق ذلك الزقاق. وعلى الاساس ذاته منع الفقهاء تحويل الزقاق المغلق الى زقاق مفتوح. ضمانا لنمط الخصوصية ودرجتها المتوفرة في تلك الازقة والتي تزيد كثيرا عنها في الازقة المفتوحة، كما ان الفقهاء قد خصّوا الازقة المغلقة بمجموعة من الاحكام التفصيلية التي تضمن مجموعة من الحقوق والواجبات المترابتة والضرورية لتلك الازقة، وان تحويل هذه الازقة الى ازقة مفتوحة بعد ان كانت مغلقة يعمل على ارباك نمط الحياة فيها وضياع حقوق سكانها [١٥].

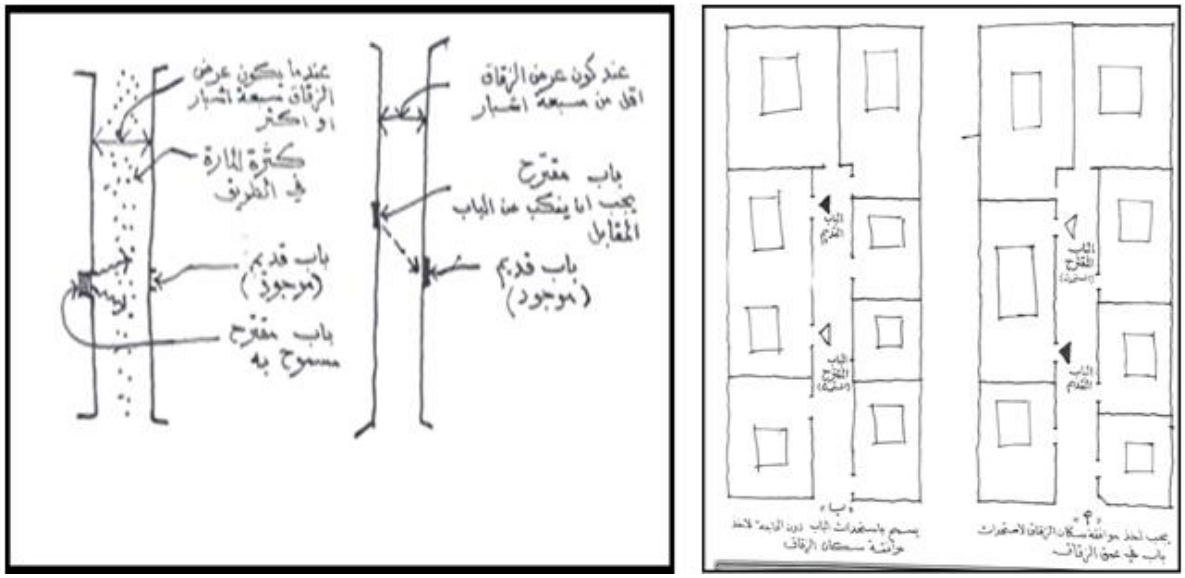

الشكل (١- ٢) استحداث الأبواب في الأزقة(١- استحداث الأبواب في الأزقة المغلقة (الغير نافذة)-إعداد الباحثه- ٢- استحداث باب في زقاق نافذ/المصدر Hakim, ١٩٨٦, p.٣٤ .)

١-٣-١-٥ الاختراق البصري من الحوانيت المستحدثة:

تعد الحوانيت المستحدثة مقابل ابواب الدور اشد ضررا من الابواب المستحدثة في الحالة نفسها. وذلك لاحتمال الجلوس المستمر في هذه الحالات لاصحابها ولمن جالسهم، مما قد يسبب كشف مداخل الدور المقابلة لهم والاطلاع على ما خلف ابوابها عند فتحها، ومضايقة المارين بها . مما حدا بالفقهاء الى الافتاء بتنكيب باب الحانوت الى موضع لا يضر بالدار المقابلة له، ومنهم من منعها(اي استحداث الحوانيت) حتى ان كانت السكة واسعة بين الحانوت وباب الدار المقابلة لها، ومنهم من اجاز استحداثها امام ابواب الدور بشرط ان تكون السكة بينهما واسعة ومسلوكة ونافذة، ومنهم من اجازها قبالة الابواب ان كان الزقاق واسعا كثير المارة [١٤].

ومما مضى ذكره من النصوص من الكتاب والسنة وما نتج عنها من احكام فقهية وقواعد تشريعية تخص موضوع الخصوصية والاختراق البصري يتبين ان الشريعة الاسلامية كونت مكونا معرفيا خصبا لتشكيل موقف واضح تجاه موضوع الاختراق البصري، ضامنة حق الخصوصية لكافة سكان المدينة الاسلامية، عاملة على تحقيق حصولهم على ذلك الحق، ورغم ان المواضيع التي ذكرت في هذا الموضوع ليست تفصيلية، وان هناك الكثير من الوقائع والاحكام الدقيقة في الموضوع ذاته والتي لا يسع المقام لذكرها، الا ان ما ذكر يعطي انطباعا بسعة الاساس المعرفي الذي استند عليه الموقف السابق (الموقف القديم) تجاه موضوع البحث في المدينة الاسلامية التقليدية، وتكامل ذلك الاساس بدءا بالنصوص العقائدية وانتهاءً بادقّ التفاصيل الفقهية.

١-٤ القيم السلوكية والاخلاقيه

ظهر ان الاساس للخصوصيه كان مستمدا من احكام الدين الاسلامي وتعليماته وكان الجانب التنفيذي والقانوني منه وهو الاحكام والتشريعات؛ نابعة من الدين الذي يعتنقه المجتمع والذي هو اساس تكوين الاسس الروحية والعقائدية لذلك المجتمع، فان التعليمات الواردة الدين الاسلامي تكتسب صفة التطبيق الذاتي (الالتزام الذاتي) بسبب ارتباط تطبيقها بقيم عقائدية حول الحلال والحرام والثواب والعقاب المقترن بهما، مما يدفع الفرد (والجماعة) الى تكوين ردود فعل وجدانية وشعورية ذاتية مؤيدة للافكار والقيم التي يدعمها الاساس المعرفي لذلك الموقف، ومن جهة اخرى فان القيم والاعراف التي دعت اليها النصوص الدينية عموما وما يخص موضوع البحث خصوصا هي قيم قريبة لفطرة الانسان وملبية لحاجاته النفسية والسلوكية الفطرية مما زاد من ارتباط المجتمع بهذه المبادئ المعرفية وشدد من التزامهم به[٢٢]. وبذلك تكون الخصوصية قد تشكل بصورة مطابقة لما كان يدعو اليه القران الكريم والسنه النبويه، مؤيدة له ومركزة فيه، وهذا زاد من تركز ذلك الموقف من الاختراق البصري في مجتمع المدينة الاسلامية، مؤديا شيئا فشيئا الى ظهوره في السلوكيات الاجتماعية والنفسية الذي كان احد مظاهره هو الشكل العمراني .وذلك ان الفرد اذا كان لديه اتجاه موجب (مؤيد) نحو شيء ما فانه يسعى جاهدا الى مساندة ومعاونة ذلك الموقف (الاتجاه) واذا كان اتجاهه سالبا فانه يعكس سلوكياته تجاهه[٢٣]، وتاثير تشابك وتفاعل المكونين (المعرفي و الوجداني) ادى الىنموّ موقف محدد مؤيد لوجهة نظر المكون المعرفي فيما يخص موضوع الاختراق البصري وظهرت لهذا الموقف ومكوناته تأثيرات واضحة وعميقة على مجمل سلوكيات الفرد والمجتمع في المدن الاسلامية مؤثرة على مفردات متنوعة ومتعددة من مفردات الحياة اليومية في مختلف وظائف الناس وفعالياتهم سواء داخل مساكنهم او خارجها في اماكن عملهم او في سبل المدينة وطرقاتها.

وفيما يخص جانب السلوك العمراني، الذي هو جزء من المكون السلوكي العام، ظهرت تأثيرات الموقف المتكون تجاه الخصوصية والاختراق البصري في العديد من مظاهر البنية العمرانية، سواء الحضرية منها او المعمارية، وسواء كان هذا التأثير بسبب تأثير الموقف في السلوك الاجتماعي، ومن ثم في السلوك الفضائي، وبعدها في الشكل العمراني، او كانت بسبب تأثير الموقف في السلوك العمراني بشكل مباشر، فان معالمه واثاره ظهرت في مجمل عناصر المدينة الاسلامية بمستوياتها وتفاصيلها، واصبحت معها سمة الخصوصية من اكثر الملامح والصفات ظهورا وتأثيرا في الشكل العمراني لهذه المدن ان لم تكن هي السمة الغالبة والمؤثر الرئيس في تشكيل الشكل العمراني لهذه المدن، وفيما ياتي ذكر مختصر لأهم العناصر التي تأثرت بالموقف من الخصوصية والاختراق البصري، او تكونت اصلا بتأثير ذلك الموقف ضمن مستوى المدينة الاسلامية المعماري والحضري :

١-٥ اهم العناصر التي تاثرت بالخصوصيه البصريه على المستوى التخطيطي والمعماري

١-٥-١ المستوى التخطيطي:

مع كون النصوص الواردة في فيما يخص الخصوصية حول الجوانب التخطيطية قليلة نسبة لمثيلتها الواردة في الجانب المعماري، فإن ذلك لم يمنع من تأثر التخطيط في مجموعة من المتغيرات والتفاصيل التي أثرت بدورها في تشكيل النمط العام لتخطيط المدينة الاسلامية. إذ أن المحددات التي أثرت في التفاصيل المعمارية كانت شاملة ومنتشرة، مما أدى بها إلى التأثير على المظاهر التخطيطية والحضرية أيضاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النصوص العامة التي وردت في موضوع الخصوصية احتوت على مؤشرات واضحة تخص الجوانب التخطيطية للمدينة، أو أنها تمتد إلى التأثير عليها، ويمكن القول بأنها – رغم قلتها – أثرت على مظاهر تخطيطية أساسية أسهمت في تكون الشكل المعروف للمدن الاسلامية التقليدية. وفيما يأتي ذكر لأهم هذه المحاور والنقاط.

١-٥-١-١ المؤشرات المباشرة:

ويقصد بها هنا المؤشرات التي وجدت في المكون المعرفي للموقف من الخصوصية والتي لها تأثير مباشر على الجوانب التخطيطية للمدينة ومن أهم مظاهرها:-

١-٥-١-١-١ ***تماثل مستوى الأبنية في المدينة*** عموماً، وندرة الأبنية ذات الارتفاع الأعلى من معدل ارتفاع مباني المدينة، والتي كانت ترتفع بسبب وظيفة خاصة كمنارة مسجد أو برج مراقبة وما إلى ذلك **الشكل(١-٣)** وهذه السمة كلت مظهراً معروفاً من مظاهر أغلب المدن الاسلامية التقليدية. رغم أن هناك مؤثراً آخر ساعد على عدم رفع مستوى معدل ارتفاع المباني في أغلب المدن الاسلامية ألا وهو إمكانية مواد البناء المستخدمة، فإن ذلك لا ينفي تأثير عامل الخصوصية، ومنع الاختراق البصري في التأثير في منع الارتفاع الزائد عن اللزوم، إذ أن الاحكام الفقهية كانت صريحة فيما يمكن وصفه بالتضييق على البناء الذي يرتفع عن مجاوراته، بمنعه من فتح النوافذ على الجيران، وتعلية أعتابها السفلى، وما إلى ذلك من التحديدات التي أثرت بشكل واضح في توحيد ارتفاعات المباني في المدينة الاسلامية التقليدية إلى حد كبير [١٦].

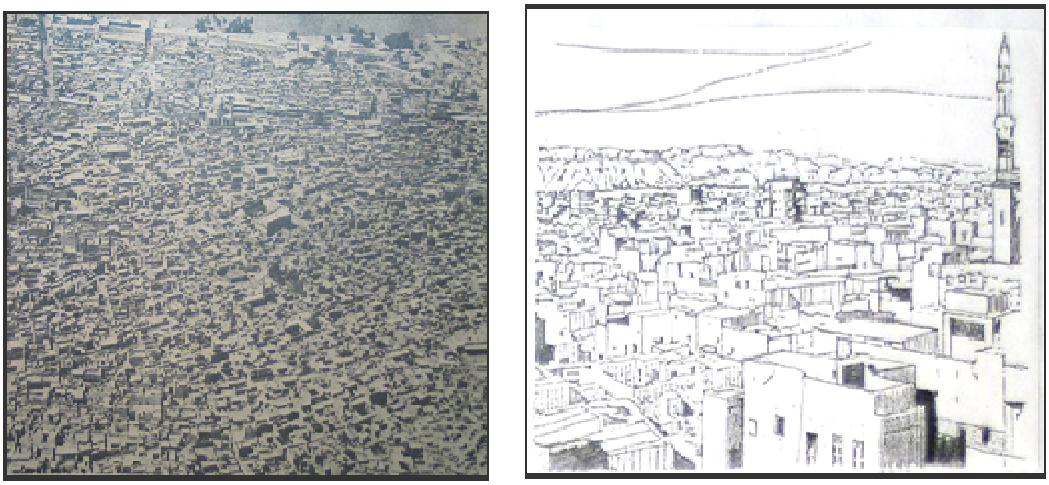

الشكل (١-٣) تماثل ارتفاعات الابنية في المدينة الاسلامية التقليدية
- حارة الاغوات في المدينة المنورة. المصدر : الهذلول ،١٩٩٤، ٩٧
ب- مدينة بغداد – الرصافة القديمة .المصدر ١ ,١٩٨٢ ,Bianca

١-٥-١-١-٢ التدرج في خصوصية الأزقة:-

يظهر من التمعن في تفاصيل أزقة المدن الاسلامية التقليدية، التدرج الواضح في نمط هذه الأزقة من حيث أبعادها وسعاتها، وتفاصيلها وكان لمؤشرات المكون المعرفي أثر واضح في تجسيد وتكريس هذا التدرج والتركيز فيه، وخاصة في موضوع الخصوصية ومنع الاختراق البصري إذ مرَّ أنّ الاحكام الفقهية منعت استحداث أبواب معينة في الأزقة المغلقة النهاية، كما أنها منعت فتح هذه الأزقة، في حين أنها سمحت بما لم تكن تسمع به في الازقة الضيقة (الخاصة) والمغلقة من فتح للأبواب أو تقابلها أو تجاورها[١٤]. وبذا يمكن القول بأن الموقف المتكون من الخصوصية ومنع الاختراق البصري كان من ضمن المؤثرات الأساسية التي كونت نمط الأزقة المتدرج في الخصوصية والتشكيل والتي كانت هي الأخرى سمة من السمات المهمة للمدن الاسلامية التقليدية.

١-٥-١-٢ المؤشرات غير المباشرة:- ويقصد بها المؤشرات التي أثرت في عناصر معمارية أو اجتماعية أثرت بدورها في تكوين الشكل الحضري بشكل يتماشى مع الموقف من الخصوصية ومن مظاهر هذه المؤشرات:-

١-٥-١-٢-١ تعرج الأزقة وضيقها:-

لا يمكن القول بأن النصوص أو المؤشرات المذكورة على الخصوصية قد أسهمت في حصول تعرج وضيق في أزقة المدن الاسلامية، إلا أنه لا يخفى أن هاتين السمتين قد أسهمتا في زيادة خصوصية تلك الأزقة، وتكوين المناطق المحدودة المتتالية على طول مسار الزقاق الذي يشكل فضوات لكل منها خصوصيتها الاجتماعية على مستوى الدور المنفتحة عليها، فائقة بذلك مستوى الخصوصية التي توفرها الأزقة المستقيمة المتقاطعة في النسيج الحضري المعاصر لهذه المدن.وهذه الميزة في الأزقة التقليدية تتوافق مع المكون الوجداني للموقف من الخصوصية والذي كان شائعاً عند مجتمع تلك المدن في الاهتمام بقيم الخصوصية وأعرافها بدافع ذاتي ووجداني نابع من أثر التأثيرات النفسية للقيم العقائدية التي دعا إليها الدين، الذي اعتنقته الغالبية العظمى لذلك المجتمع، وبذا فان كلا المؤثرين (الدافع الوجداني وواقع حال الأزقة المتعرجة التي تزيد من الخصوصية)أصبحتا من المعززات النفسية التي يؤثر كل منهما إيجاباً في الآخر، موجهين البيئة نحو مدينة ذات تفاصيل أكثر تفاعلاً مع مؤشرات الخصوصية، ومنع الاختراق البصري [٢٤].

١-٥-١-٢-٢ المظاهر الحضرية الثانوية لهيئة النسيج الحضري:-

يمكن القول بأن التفاصيل المعمارية المحددة والواضحة تشكل عند تكرارها وشيوعها مظهراً من مظاهر التجمع العمراني المتكون من مجموع الوحدات المعمارية. خاصة عندما تكون تلك التفاصيل المعمارية هي تفاصيل خارجية على الأغلب (فضلاً عن التفاصيل الداخلية) ومن أمثلة هذه التفاصيل الشناشيل وأسيجة الأسطح العالية وحتى باحات الدور الداخلية، وتأثيراتها على شكل الكتل المعمارية والنوافذ العالية على الأزقة و... إلخ. فهذه العناصر لم يقتصر تأثيرها الشكلي على الوحدات المعمارية التي تتواجد فيها، بل إنها وبتكرارها وشيوعها في غالبية الوحدات المعمارية شكلت سمة وخاصية للهيئة الحضرية للمدن الاسلامية التقليدية لا يمكن تناسيها أو حذفها من تلك الهيئة، بل لا يمكن تخيل الهيئة الحضرية لنسيج المدن الاسلامية دون استحضار الصورة الذهنية لها، والتي لا تخلو من الشناشيل والمشربيات وستائر الأسطح هذا على مستوى الرؤية الاعتيادية، وظلال ستائر الأسطح وفتحات الباحات الوسطية للدور المتراصة مع بعضها على مستوى الرؤية المرتفعة (الصور الجوية) للمدن الاسلامية **(الشكل ١-٤)**، ويمكن القول بأن هذه العناصر الأساسية على مستوى الوحدات المعمارية والتي هي نتاج موقف محدد من الخصوصية البصرية في تلك الوحدات، وهي عناصر ثانوية على مستوى الشكل الحضري للمدينة، لكنها بمجموعها شكلت سمة أساسية من سمات هذا النسيج لا يمكن التغاضي عنها أو اهمالها في أي تصور للشكل أو الهيئة الحضرية للمدن الاسلامية التقليدية.

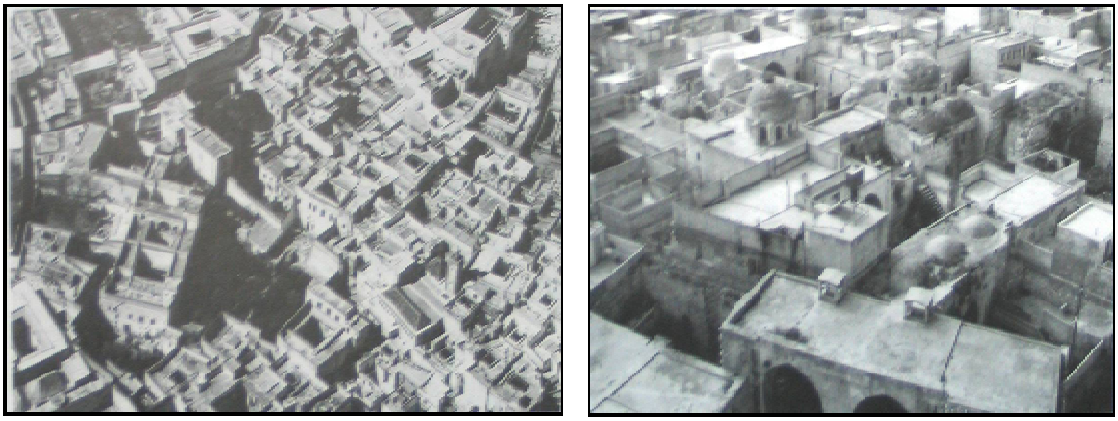

الشكل (١-٤) تاثير الخصوصية على مظاهر الهيئة الحضرية
المصدر :Bianca ٢٠٠٠, ١٤٩,

١-٥-٢ المستوى المعماري :

لعل اكثر المباني المعمارية المتأثرة بهذا الموقف هي المباني السكنية، وذلك بسبب طبيعتها الذاتية المتمثلة بكونها مكان استقرار الانسان وسكونه وراحته. ادى ذلك الى ان يحضى المسكن باكثر المعالجات الخاصة بمنع الاختراق البصري بين باقي العناصر والوحدات المعمارية في المدينة الاسلامية، وشملت تلك المعالجات مجموعة متعددة من العناصر والتفاصيل المعمارية التي حورت من عناصر قديمة، او استحدثت لتستخدم لضمان الخصوصية البصرية للمنزل وساكنيه، ويبدا ظهور هذه العناصر ببداية الدخول الى المنزل (الوحدة السكنية) ووصولا الى ابعد تفاصيلها وفيما ياتي اهم تلك العناصر والمعالجات :

١-٥-٢-١ الانفتاح على الداخل:فتحت الوحدات المعمارية عموما، والبيوت خصوصا، على الداخل بدل الخارج، وكان ذلك من اهم المعالجات التي عززت الخصوصية ومنعت الاختراق البصري [٢٥]، وذلك باستخدام الفضاء الوسطى الذي تفتح عليه اغلب الفضاءات الرئيسية للدار في مستوى او مستويين، ورغم ان انفتاح المنزل على فناء وسطي لم يكن من ابتكارات العمارة الاسلامية لوجودها في عمارة حضارات متعددة سبقت الاسلام[٢٦]، فان كيفية استثمار هذه الصفة من ناحية الاهتمام بالخصوصية، ومنع الاختراق البصري، والتركيز على التفاصيل التي تزيد من هذه الخاصية، كانت من ابداعات المعماريين المسلمين وادى الانفتاح الى الداخل الى عدم وجود ساحة خارجية للمنزل مما ادى بدوره الى عدم وجود سياج خارجي منخفض حوله، منهيا بذلك مشكلة الاختراق البصري عبر اسيجة الدور السكنية **الشكل (١-٥أ).**

١-٥-٢-٢ انكسار مداخل الدور وانعطافها قبل الوصول الى الباحة الوسطية للمنزل . وهذا حل واضح وصريح لمنع استمرار المحاور البصرية من خارج الدار (منطقة عامة) الى داخل الدار (المنطقة الخاصة) ويحاول هذا الحل ضمان خصوصية الفضاءات الداخلية للدار مع ساكنيها، ومنع اختراق النظر من الخارج اليها، وتتعدد اشكال ازورار الابواب وتتباين الحلول من منفذ لآخر . الا ان السبب الاساسي لتطور هذا الحل او هذا العنصر هو الحاجة الماسة لمثل هذه المعالجات في الدور السكنية المطلة على ازقة مسلوكة بكثافة وذات ابعاد ضيقة او واسعة، في بيئة كثيرا ما كانت الابواب فيها تترك مفتوحة لفترات قد تطول من النهار او الليل . **(١-٥ ب)** .

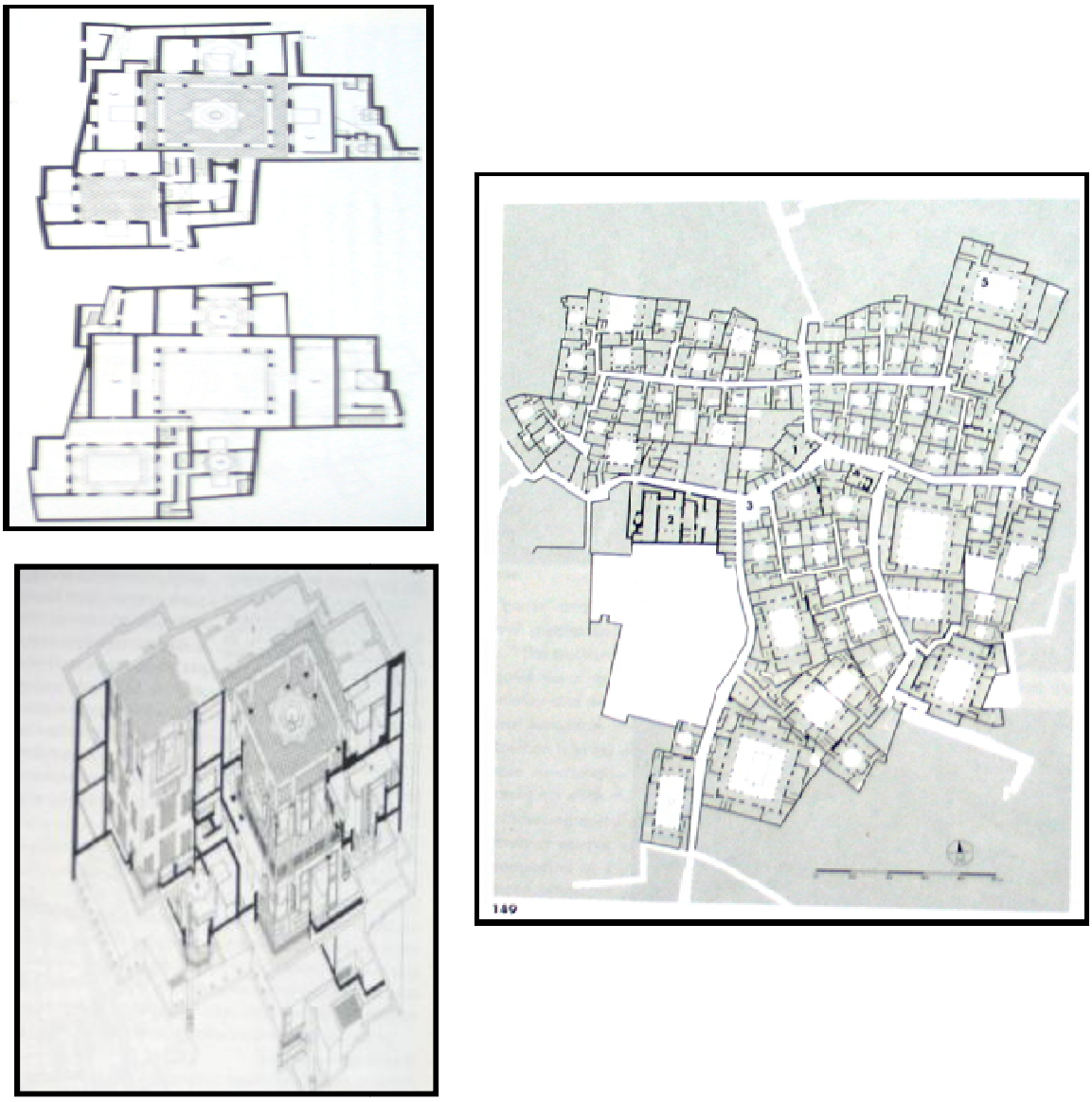

الشكل (١- ٥) الانفتاح على الداخل
أ- نماذج لدور منفتحة على الداخل، ضمن نسيج حضري.
ب- مخطط لدار سكنية منفتحة على الداخل ويمكن ملاحظة المدخل المنكسر.
المصدر Bianca-٢٠٠٢-,٦٣,١٥

١-٥-٢-٣ عدم تقابل الابواب : وهذا مظهر اخر من مظاهر الحرص على الخصوصية ومنع الاختراق البصري في بيئة المدينة الاسلامية التقليدية، كما انها انعكاس واضح لآراء الفقهاء وموقفهم حول هذا الموضوع، والتي تدعو في معظمها *الى* منع *تقابل الابواب* خصوصا في الازقة الضيقة، وذلك لاحتمال امكانية رؤية ما وراء باب الجار المقابل من قبل الواقف في باب الاول او خلفها، وهكذا فان هذه السمة (عدم تقابل الابواب) غدت شائعة في بيئة المدن الاسلامية، ومثالا على ذلك اجرى الاستاذ صالح الهذلول مسحا لحارة الاغوات، وهي من اقدم احياء المدينة المنورة – عام ١٣٩٦ هجرية تبين له فيها ان من بين اكثر من مائتي بيت في هذا الحي لم يظهر سوى بابين متقابلين، مع انه يوجد في الحي احدى الطرق الرئيسية الممتدة بين المسجد النبوي الشريف واحدى بوابات المدينة الاربع القديمة[١٦]، **الشكل (١-٦)** .

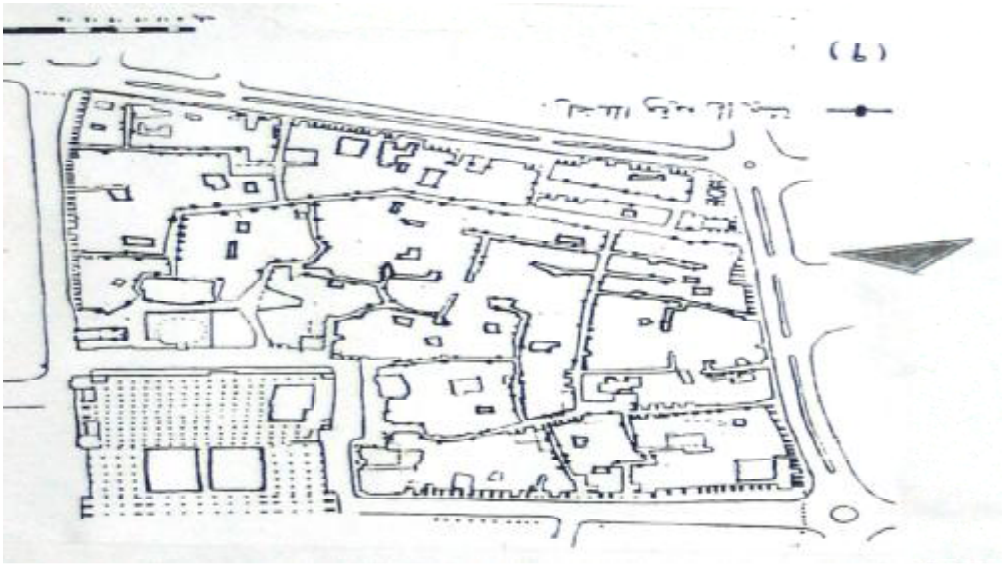

الشكل (١- ٦)تقابل الابواب
مخطط يبين عدم تقابل الابواب مباشرة للدور المتقابلة على جانبي الطرق والازقة في المدينة الاسلامية.
حارة الاغوات - المدينة المنورة.
المصدر: الهذلول ١٩٩٤-٩٦)

١-٥-٢-٤ معالجة الفتحات على الخارج في الطابق الارضي : لم يمنع انفتاح الدور على الباحة الوسطية من فتح نوافذ لها على الازقة الخارجية، وذلك لضرورات التهوية او الاضاءة، الا ان هذه الفتحات (في الطابق الارضي) والتي يحتمل معها حصول اختراق بصري مباشر الى داخل الفضاءات التي تطل منها هذه النوافذ قد عولجت برفع مستواها (عتباتها السفلى) الى الحد الذي يصعب معه تناولها بالنظر للمارة بالزقاق. الا انه من الجدير بالذكر ان هذه النوافذ في كثير من الاحيان لم تكن من الارتفاع بحيث تمنع الانسان اذا اراد ان يجهد نفسه ويتعلق بالنافذة من النظر الى داخل تلك الفضاءات -مع قليل او كثير من الاجهاد-الا انه يبدو ان العرف المتبع والقيم والتقاليد التي كانت شائعة تكفلت بمنع حدوث مثل هذه الخروقات . وسواء كانت هذه القيم تمنع المار في الزقاق من تعمد النظر الى الداخل او انها كانت (اي القيم) تدفع الناس الى منعه من القيام بذلك ،**الشكل (١-١) ب.**

١-٥-٢-٥ الفتحات في الطوابق العليا (الشناشيل والمشربيات) لم يكن الاختراق البصري من الزقاق الى داخل النوافذ هي المشكلة التي تعترض فتح شبابيك من الطوابق العليا على الازقة الخارجية بل كان امتداد محاور البصر الى نوافذ الدور المقابلة والمجاورة احيانا-وبالعكس- هي المشكلة التي يتحفّظ عليها الناس، اذ ان فتحات نوافذ الطوابق العليا كثيرا ما كانت تتقابل وتتقارب حتى يكاد بعضها يمس بعضا، وهنا برزت المعالجة الذكية التي ابتكرها المعماريون المسلمون باستخدام ستار مخرم من الخشب او الآجر امام فتحة النافذة من الخارج، مما يكون منطقة مظللة خلف النافذة، وتختلف مدى الرؤية والاضاءة فيها عنها في الخارج (الزقاق) مما يمنع الواقف في الخارج (والذي يمثله الواقف في الشباك المقابل) من رؤية ما وراء الستارة نهائيا، في حين ان هذه الستارة تسمح (بوضوح) برؤية الخارج من داخل الغرفة التي تقع عليها هذه النافذة، وعندما يكون الجار المقابل قد ستر نافذته هو الاخر بهذا النوع من المعالجات فان الاثنين يمكنهما النظر الى الخارج بحرية دون رؤية ما خلف النافذة المقابلة لهما ودون ان يمكن لاحد ان يرى ما خلف نافذتيهما . وهذا الحل هو ما عرف بالمشربية او الشنشول، وقد تفنن المعمار المسلم في ابداع تصاميم متعددة ومختلفة لكتلة المشربية او لتفاصيلها، او للنقوش والالوان المستخدمة في الستار الخشبي المخرم او في الزجاج الذي قد يكون خلفها، وهكذا امتلات ازقة المدن الاسلامية بهذه

المعالجات المعمارية المتميزة مشكلة معلما من معالم عمارة المدن الاسلامية وخاصية من خصائصها المتميزة .**الشكل (١-٧أ ،ب ،ج).**

أ-المشربيات

نماذج متنوعة من المشربيات الخارجية
Warren
المصدر:&fathi, ١٩٨٢,p١٠١

الشكل (١-٧)
ب_المشربيات المتقابلة

نماذج لحل مشكلة تقابل الفتحات وتقاربها بواسطة المشربيات (الشناشيل) .واعطاء امكانية دخول الإضاءة دون السماح بحدوث اختراق بصري من احد النافذتين على التي تقابلها
المصدر:٤٣-٤٥ ,١٩٨٤ Bianka& Yamada

ج-المشربيات من الداخل

المشربيات من الداخل/ يلاحظ مدى فائدة المشربية في ادخال الضوء الى الفضاء مع عدم امكانية اختراق البصر اليها.
المصدر:Khan,١٩٧٨,٣٥

١-٥-٢-٦ ستائر الاسطح :

تقع اغلب المدن الاسلامية في مناطق ذات ظروف جوية قاسية من حيث حرارتها وجفافها مما يدفع ساكني هذه المدن الى اللجوء الى استخدام اسطح منازلهم في الاشهر الحارة من السنة اثناء الليل . وهذا قد يشكل احتمالا لاختراق بصري متبادل بين مستخدمي اسطح الدور المتجاورة سواء من السطح الى السطح المجاور او من السطح الى داخل فناء الدار القريبة منه . وعلى هذا وكما مر في الاحكام الفقهية الخاصة باستخدام سطوح الدور والمباني فان اصحاب الدور تعارفوا على تسييج اسطح دورهم الى المستوى الذي يقيهم ويقي جيرانهم من اي احتمال لاختراق بصري من احد الطرفين . وشكلت هذه الاسيجة والستائر مع ما حوته من تباينات في الارتفاع وتفاصيل في البناء والتشكيل معلما اخر من معالم المدن الاسلامية،سواء في الهيئة الاعتيادية لازقتها وشوارعها ،او عند النظر اليها من الجو.**الشكل (١-٨).**

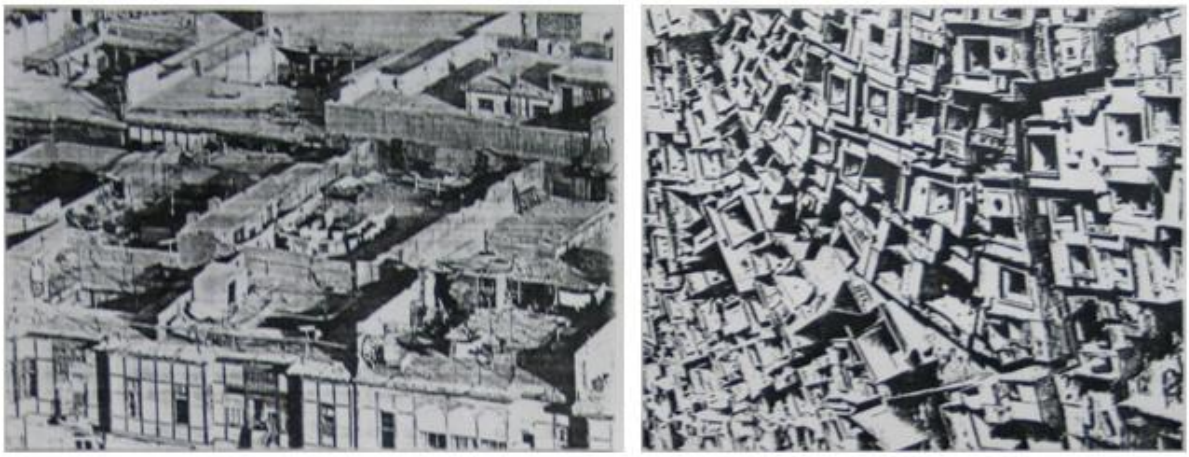

الشكل(١-٨) ستائر الاسطح شيوع استخدام ستائر الاسطح في ابنية البيئة التقليدية في المدينة الاسلامية.
أ- مدينة فاس.١٩٨٢,١٠١ Warren &Fathi ب- بغداد –الكاظمية : ١٩٨٦,٧٢ ,Hakim

١-٥-٢-٧ درجات الخصوصية داخل الدور :

لم يقتصر اتخاذ تدابير منع الاختراق البصري على الحدود بين الداخل والخارج، بل امتد الى فضاءات الدار ذاتها، فمن المعلوم ان الدور تحوي فضاءات متباينة ومتدرجة في حاجتها الى الخصوصية عامة والخصوصية البصرية تحديدا، كتدرج فضاءات المدخل والضيوف والمعيشة والنوم والحمامات...الخ، وهذا التدرج أُخذ بنظر الاعتبار عند تصميم الدور السكنية فيظهر في مخططات تلك الدور ان هنالك فضاءات عامة بالنسبة لاهل الدار تشرف عليه نوافذ اغلب فضاءات الدار ويستخدم للفعاليات العمومية ضمن الدار، كالفعاليات المنزلية، والجلوس احيانا وغيرها، غير ان هذا الفضاء يعزل بصريا بالكامل عن الخارج بواسطة المدخل المنكسر الذي مر ذكره، اي انه خاص بالنسبة للخارج وعام بالنسبة للدار، وتطل على هذه الباحة ايوان او اواوين اكثر خصوصية تستخدم لجلوس العائلة وهيشبه مغلقة ومنزوية في احد اضلاع الباحة الوسطية ولكنها تفتح عليه مباشرة دون باب او عبر جدار ستائري عريض، في حين تُطِل غرف النوم على هذا الفضاء عبر شبابيك مغلقة وابواب محكمة، بل ان غرف النوم هي الاخرى قد تقسم الى جزئين، احدهما اقل خصوصية، يفتح على ممر يطل على الفضاء واخر يكون ضمن غرفة النوم الرئيسية، وقد يكون في جزئها العلوي يخصص للنوم في درجة عالية جدا من الخصوصية البصرية . وهكذا يمكن رؤية هذا التدرج في مراتب الخصوصية البصرية، حتى ضمن الدار الواحدة مما شكل مظهرا اخر من المظاهر المعمارية المتاثرة بالموقف الواضح من الاختراق البصري الخصوصية[٢٩,٢٨]. **الشكلان:(١-٩ و ١-١٠)**

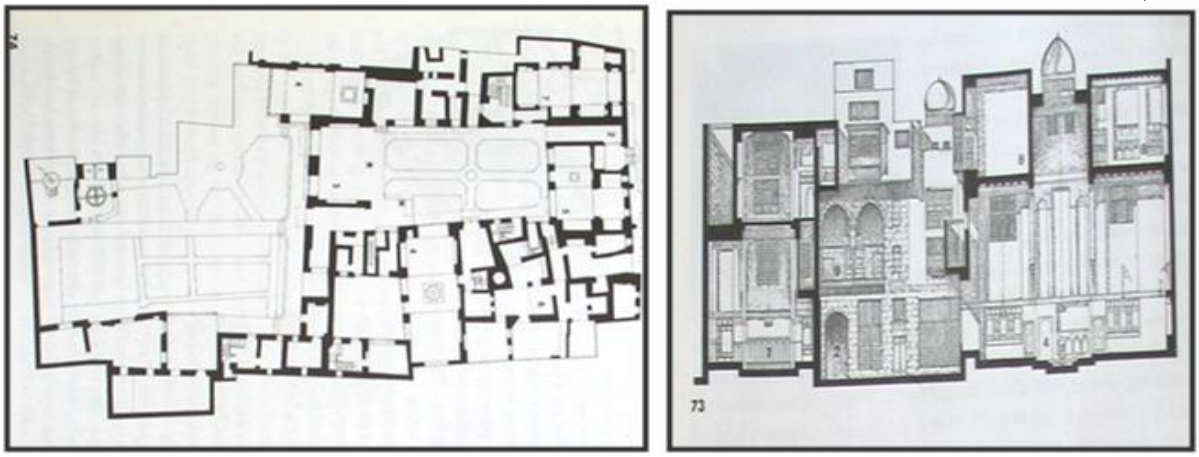

الشكل (١-٩) تدرج الخصوصية في فضاءات البيوت التقليدية
المصدر: Bianka ,٢٠٠٠, ٧٤

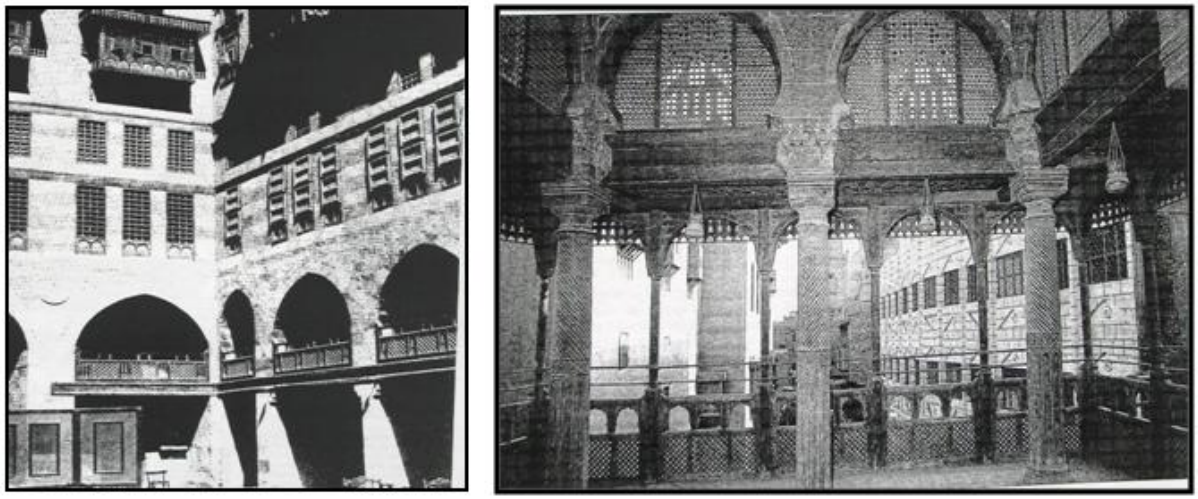

الشكل (١-١٠)
استخدام المخرمات والمشربيات لمنع الاختراق البصري في الفضاءات الداخلية و شبه الخارجية
يظهر في الصورتين استخدام الستائر الخشبية المخرمة في ستائر الممرات العلوية والساباطات والنوافذ ولعزل الفضاءات الداخلية عن بعضها وتقسيمها.
المصدر: ١-Contacozino, ١٩٨٥.٩٦-٢Raymond,١٩٧٩,٥٨

٦-١ الاستنتاجات والتوصيات:

أُمكِنَ في هذا البحث الوصول إلى:

- إيضاح مكونات الخصوصية في البيئة التقليدية وتمَّ إيضاح آلية عمل كل من هذه المكونات وتاثيرها على الخصوصيه.
- ان كثيراً من المظاهر العمرانية الأساسية في المدينة الاسلامية التقليدية كانت نتاج الموقف من الخصوصية والاختراق البصري.
- ان الموقف من الخصوصية كان من القوة بحيث أن الناس سعوا إلى استحداث مكونات وحلول تفصيلية ودقيقة لحل مشاكل الخصوصية ضمن امكانيات بيئتهم ومعاييرهم.
- أثّرت الخصوصية في تكوين أعراف عامة للمجتمع تحولت بدورها إلى سلوكيات اجتماعية واضحة واحتاجت فيما بعد إلى شكل عمراني يحتوي تلك الخصوصيات والقيم والأعراف، عندها ظهر الشكل التقليدي المعروف.
- كثرة المظاهر العمرانية المكونة بسبب الخصوصية وشيوعها في المدن الاسلامية التقليدية إلى الحد الذي يمكن معه القول أنها شكلت جزءاً مهماً من معالم تلك المدن الاساسية.
- يمكن القول بان هذا الكمّ الهائل من الرصيد الفكري والديني والقانوني (التشريعي) والتطبيقي الذي كان يحدد ويؤكد ويشكل مفاهيم الخصوصية وتطبيقاتها في البيئة التقليدية للمدن الاسلامية شكل بمجمله نمطا وبيئة ثقافية يطلق عليها البحث "ثقافة الخصوصية"، اثرت هذه الثقافة على مجمل سير العلاقات الاجتماعية وانعكاساتها السلوكية والعمرانية.

مصادر البحث

١. **القران الكريم**
٢. **ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، دار الجليل، بيروت، ط٢، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م .**
٣. **بو عياد ،العربي، العمران والبناء عند المسلمين، صنعاء،٢٠٠٣.**
٤. **النووي.الامام النووي. شرح صحيح مسلم،الامام مسلم ، تحقيق واشراف:عبد الله احمد ابو زينة. دار الشعب للنشر. القاهرة، بلا.**
٥. **المنذري . الترغيب والترهيب في الحديث الشريف. تعليق مصطفى عمارة. دار الفكر. بيروت . ١٩٨٨.**
٦. **الصابوني. مختصر تفسير ابن كثير**
٧. **القسطلاني، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت،بلا.**
٨. **بيكوفيتش،علي عزت،الاسلام بين الشرق والغرب، مؤسسة بافاريا للنشر الاعلام والخدمات،منتشن، المانيا، ١٩٩٤**
٩. **عزب ، خالد محمد مصطفى، تخطيط وعمارة المدن الاسلامية، دار كتاب الامة، الدوحة ١٩٩٧ .**
١٠. **عزب. خالد. فقه العمارة الاسلامية. دار النشر للجامعات. القاهرة . ١٩٩٧.**
١١. **العمري د. حفصة. اثر المفهوم الاسلامي للبيئة على انماط العمران. مؤتمر العمارة والبيئة.المؤتمر المعماري الاردني الثاني. عمان. ٢٦-٢٨ ايلول ٢٠٠٠.**
١٢. **البرخي، فاروق عبد الله كريم، الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الاسلامي، اطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة جامعة بغداد، ١٩٩٠.**
١٣. **الاصبحي، الامام مالك بن انس،الموطأ، دار النفائس بيروت،١٤٠١.**
١٤. **البنّا، ابن الرامي،الاعلان باحكام البنيان دراسة اثرية معمارية،تحقيق عبد الرحمن بن صالح الاطرم، دار اشبيليا، الرياض ١٩٩٥.**

١٥.الانقروي، سيد موسى بن خضر، رياض القاسمين،١١٣٢هـ -مخطوط محفوظ في مكتبة الاوقاف المركزية تحت المجموعة رقم ٤١١٧.
١٦.الهذلول، د. صالح بن علي، المدينة العربية الاسلامية –اثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية، الرياض، ١٩٩٤.
١٧.البنّا، ابن الرامي ، الاعلان باحكام البنيان ، تحقيق د.محمد عبد الستار عثمان،القاهرة، ١٩٨٨.
١٨.القاضي-منير ، .شرح المجلة ، ط١ ،مطبعة العاني. وزارة المعارف العراقية، بغداد.١٩٤٩.
١٩.الشيزري، (٥٨٩هـ)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الطبعة الثانية بيروت، دار الثقافة،١٩٦٩.
٢٠.العاملي،محمد الجواد بن محمد الحسين،مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، مطبعة الفيحاء ، دمشق، ١٣٣١هـ.
٢١.ابي شجاع ، احمد بن حسين، فتح القريب المجيب شرح الغاية والتقريب، شرح العلامة محمد قاسم العزي،مكتبة المثنى، بغداد،بلا.
٢٢.الطائي-اياد صدام. الثابت والمتغير في المدينة الاسلامية. اطروحة ماجستير غير منشورة، مركز التخطيط الحضري، جامعة بغداد. ١٩٩٩.
٢٣.طاقة. ياسين طه. الاتجاهات والحيات، علم النفس الاجتماعي. بغداد ١٩٨٩.
٢٤.ف.سكينر. ترجمة د. عبد القادر يوسف. تكنولوجيا السلوك الانساني . . سلسلة عالم االمعرفة. رقم ٣٢. الكويت،١٩٨٨.
٢٥.المالكي، د.قبيلة فارس، "مجتمعية العمارة العربية، العمارة بين نزوع المجتمع وواقع الحال"، المؤتمر المعماري الثاني، نحو عمارة بيئية مستدامة، (العمارة والبيئة) ٢٨-٢٦ ايلول ٢٠٠٠ عمان.الاردن –الجزء الثاني.
٢٦.يوسف، شريف، "تاريخ فن العمارة العراقية في مختلف العصور"، دار الرقيب للنشر، بغداد، ١٩٨٢.
٢٧. Al-Hathloul, Saleh, “The Role of Shariah in the Transformation of the Physical Environment of Arab-Islam Cities”, in preservation of Architectural Heritage, the Arab Urban Development Institute. Riyadh, ١٩٨٨.
٢٨. Al- Hathloul, Saleh “Urban form in Arab Muslim cities” in Ektistics, vol. ٤٧, No. ٢٨٠. jan – Feb. Athens,١٩٨٠
٢٩. Warren, J. and Fethi, Ihsan, “Traditional House in Baghdad”, Horsham, England, Coach publishing house, ١٩٨٢